

## النافع الكبير

{ باب اليمين في القتل والضرب } .

قوله : فهو على الحياة لأن معنى الضرب لا يتحقق بعد الموت لأن معنى الضرب الإيلام والإيلام لا يتحقق بعد الموت ولا يلزم على هذا عذاب القبر أما من قال بأصل العذاب وسكت عن الكيفية فقد تفصى لأنه لا يعلم أنه على القالب أو على الروح وأما من قال بالكيفية منهم من قال : يعذب بعد وضع الحياة فيه لكن يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا الحياة المطلقة وهذا أقرب إلى الحقيقة ومنهم من قال : بوضع الحياة من كل وجه بخلاف قوله : إن غسلت حيث يقع على الحياة والممات جميعا لأن الغسل بصورته ومعناه يتحقق بعد الموت أما الصورة فإسالة الماء على البدن وأما المعنى فإزالة الدرن .

قوله : وكذلك إلخ فإن قال : إن كلمتك فهو على الحياة خاصة لأن كلام الإنسان مع غيره لا يكون إلا بالإفهام والإسماع وهذا لا يتحقق بعد الموت وكذلك الكسوة إذا أطلقت يراد بها التملك عرفا والتمليك من الميت لا يتصور وكذلك الدخول عليه بأن قال : إن دخلت عليك لأن الدخول للزيارة يكون وبعد الموت يزار قبره لا عينه .

قوله : والكلام قد وجهه أكثر الشراح بأن الكلام ما يخاطب به الأفهام والأسماع وهو غير متصور في الميت وفهم منه بعض أصحاب الفتاوى أنه مبني على عدم سماع الموتى فنسبوه إلى القدماء ومن ثم اشتهر بين العوام أن عند الحنفية لا سماع للموتى والحق أنهم بريئون عن ذلك كما حققه ابن الهمام وغيره والمسئلة التي نحن فيها ليست مبنية عليه بل على أن الكلام والخطاب في العرف إنما يطلق على الخطاب مع الحي ومع الميت لا يعرف كلاما والأيمان مبنية على العرف فلذا لا يحث بالكلام مع الميت إذا حلف لا يكلمه وكيف ينكر قدماء أصحابنا سماع الموتى مع ظهور النصوص الدالة عليه وإجماع أكثر الصحابة عليه وقد أنكرته عائشة ( وغيره الترمذي جامع في مروى هو كما معه وخاطبت الرحمن عبد أخيه قبر زارت قد لكن ( ها B فعلم أنها رجعت إلى السماع والعقل أيضا يوافق السماع فإن السماع والفاهم إنما هو الروح وهو لا يفنى بالموت وفناء البدن لا يقدر في ذلك ولعلمي قد ينكشف حقية هذا الأمر لمنكري السماع بعد موتهم وإن طال إنكارهم في حياتهم وعند ذلك يحصل معه التنبيه على خطأهم ولا يفيدهم ذلك .

قوله : حث هذا إذا كان في حال الغضب وأما إذا كان يلاعبها فأصاب رأسه أنفها فأدماها أو آلمها لم يحث .

قوله : حث لأنه عقد يمينه على قتله بحياة تحدث فيه بعد الموت وهذا متصور .

قوله : لا يحنث هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يحنث وهي فرع مسألة شرب الماء

في الكوز